# المجلس التنفيذي الدورة الثالثة والأربعون بعد المائة روما، 11-12 ديسمبر/كانون الأول 2024



# مذكرة تفاهم بين منظمة AKADEMIYA2063 والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ـ مذكرة إعلامية

الوثيقة: EB 2024/143/R.32

بند جدول الأعمال: 14

التاريخ: 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للعلم

مراجع مفيدة: مذكرة تفاهم بين منظمة AKADEMIYA2063 والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (EB 2024/141/R.27)

استراتيجية الشراكات في الصندوق (EB 2012/106/R.4)

الإجراء: المجلس التنفيذي مدعو إلى الإحاطة علما بمذكرة التفاهم المبرمة بين منظمة AKADEMIYA2063

Sara Mbago-Bhunu

المديرة الإقليمية شعبة أفريقيا الشرقية والجنوبية

البريد الإلكتروني: s.mbago-bhunu@ifad.org

الأسئلة التقنية: Bernard Hien

Dernaru Men المدير الإقليمي شعبة أفريقيا الغربية والوسطى

البريد الإلكتروني: b.hien@ifad.org

# مذكرة تفاهم بين منظمة AKADEMIYA2063 والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ـ مذكرة إعلامية

- 1- قام المجلس التنفيذي، في دورته الحادية والأربعين بعد المائة، التي عقدت في أبريل/نيسان 2024، بتغويض رئيس الصندوق بصلاحية إبرام مذكرة التغاهم بين الصندوق ومنظمة AKADEMIYA2063 والتوقيع عليها. ويتمثل الغرض من الاتفاقية في الاستفادة من معرفة وخبرات منظمة AKADEMIYA2063 لتعزيز عمل الصندوق ونتائجه في جميع أنحاء أفريقيا، ودفع التحول المستدام في نظم الأغذية الزراعية في القارة. وتركز هذه الشراكة على تقديم نُهج قائمة على الأدلة، فضلا عن الابتكارات لدعم جدول أعمال البرامج القطرية التحولية؛ كما ستعمل على تعزيز فعالية المشروعات الممولة من الصندوق من خلال تعزيز السياسات والمؤسسات، بما يتواءم مع الأولويات والاستراتيجيات الوطنية.
- 2- وجرى التوقيع على اتفاقية مذكرة التفاهم في 5 سبتمبر/أيلول 2024 في كيغالي، برواندا، على هامش منتدى النظم الغذائية في أفريقيا. وبناء عليه، تُقدّم مذكرة التفاهم الموقعة (الملحق بهذه المذكرة الإعلامية) إلى المجلس التنفيذي للعلم.

# مذكرة تفاهم بين منظمة AKADEMIYA2063 والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ـ مذكرة إعلامية

# MEMORANDUM OF UNDERSTANDING

Between

# **AKADEMIYA2063**

and

THE INTERNATIONAL FUND FOR AGRICULTURAL DEVELOPMENT (IFAD)

#### MEMORANDUM OF UNDERSTANDING

This Memorandum of Understanding (hereinafter referred to as "MOU") is entered into by and between AKADEMIYA2063 of one part, and the International Fund for Agricultural Development ("IFAD") of the other part.

**HEREINAFTER** each separately referred to as "Party" and jointly referred to as "Parties" to this MOU:

WHEREAS AKADEMIYA2063 is an international research organization established in 2020 with headquarters in Kigali, Rwanda and a regional office in Dakar, Senegal. Its mission is to create, across Africa state-of-the art technical capacities to support the efforts of African Union Member States to achieve the key goals of the African Union's Agenda 2063 of transforming national economies to boost economic growth and prosperity.

WHEREAS IFAD is a specialized agency of the United Nations and an international financial institution, established in 1977 by an international agreement (the Agreement Establishing IFAD) with the objective of mobilizing additional resources to be made available on concessional terms for agricultural development in developing Member States. In fulfilling this objective, IFAD shall provide financing primarily for projects and programmes specifically designed to introduce, expand or improve food production systems and to strengthen related policies and institutions within the framework of national priorities and strategies.

#### THE PARTIES TO THIS MOU:

RECOGNIZING that the main goal of AKADEMIYA2063 is to help meet Africa's needs at the continental, regional, and national levels in terms of data, analytics, and mutual learning for the effective implementation of Agenda 2063 and the realization of its outcomes by a critical mass of countries. AKADEMIYA2063 strives to meet its goals through programs and projects organized under five strategic areas—policy innovation, knowledge systems, capacity creation and deployment, operational support, and data management, digital products, and technology—as well as innovative partnerships and outreach activities.

RECOGNIZING AKADEMIYA2063 is home to four major Africawide programs: (1) the Regional Strategic Analysis and Knowledge Support System (ReSAKSS), (2) the African Growth and Development Policy (AGRODEP) Modeling Consortium, (3) the Malabo Montpellier Panel (MaMo Panel), and (4) the Africa Agriculture Watch (AAgWa) - that support implementation of the Comprehensive Africa Agriculture

Development Programme (CAADP). AKADEMIYA2063's core programs and other activities aim in different ways to strengthen knowledge systems, promote evidence-based policymaking, and contribute to agricultural and economic development and ultimately to the achievement of the aspirations of Agenda 2063.

**RECOGNIZING** that IFAD's overarching development goal is to invest in rural people in developing countries, to enable them to overcome poverty and achieve food security through remunerative, sustainable and resilient livelihoods.

**RECOGNIZING** the benefits of cooperation between the Parties, as may be consistent with their respective policies and rules, for achieving their shared objectives.

**DETERMINED** to establish a strategic and operational cooperation to best serve their common objectives.

#### HAVE REACHED THE FOLLOWING UNDERSTANDING:

#### ARTICLE 1

#### Purpose and Areas of Collaboration

- 1.1 The purpose of this MOU is to provide a mutually beneficial framework for cooperation and to facilitate collaboration between the Parties in areas of common interest.
- 1.2 In accordance with their respective mandates, policies and rules, the Parties will seek opportunities for collaboration in a number of areas, including but not limited to:
  - a. Leveraging opportunities for joint research and analysis and the application of innovative methodologies and tools to promote the transformation of Africa's agri-food systems and rural communities, increase food security, improve nutrition, and sustainably address the effects of climate change;
  - Strengthening technical and institutional capacities for evidence-based policymaking, implementation, monitoring, and evaluation in support of Africa's food systems and agricultural transformation agendas such as the Comprehensive Africa Agriculture Development Programme CAADP;
  - c. Conducting joint capacity building and training programmes aimed at improving data and analytical capacities of local experts in Africa to produce timely, high-quality data and analytics, including strengthening capacities for survey design and data collection, analysis, and use;

- d. Contribute to impact assessments of IFAD-funded projects to improve project design and implementation and draw lessons learned and insights into the key drivers of agri-food systems and rural transformation;
- e. Developing analytical and decision-making tools using data from IFADfunded projects and other sources to guide policy and investment targeting, planning, implementation, monitoring, and evaluation;
- f. Organizing and participating in joint events, including conferences, symposia, seminars, side events, workshops, policy dialogues, and learning events on strategic and emerging topics of mutual interest; and
- g. Any other areas as may be agreed upon between the Parties.

#### **ARTICLE 2**

#### Implementation

- 2.1 This MoU reflects the views and intentions of the Parties to cooperate on a non-exclusive basis, expressed in good faith, but without the creation of any binding obligation or the incurrence of any liability on the part of any of them.
- 2.2 The Parties agree and understand that nothing in this MOU is intended to be legally binding. It is understood and agreed that nothing in this MoU: (a) will constitute, or be construed as an offer, promise or undertaking by the Parties to finance all or in part any activity identified in or pursuant to this MoU; (b) shall be construed to create a joint venture, partnership, agency relationship, employment relationship, or any other relationship that may result in vicarious liability between or among the Parties; (c) shall be construed to create any commitment on the part of any Party to give preferred treatment to the other Party in any matter contemplated under this MoU.
- 2.3 Any activity that may be identified by the Parties under this MoU will, as appropriate, be subject to separate supplementary arrangements or agreements to be concluded between the Parties on a case-by-case basis which will detail the specific form and content of the activities, address the obligations and liabilities of each Party in relation to those activities and the terms and conditions applicable thereto.
- 2.4 Joint activities may also include other partners as shall be agreed to by the Parties.
- 2.5 Each Party to this MOU will retain control over the use of its name, emblem and associations. Neither party shall use the name, emblem or trademarks of the

other party, its subsidiaries, and/or affiliates, or any abbreviation thereof, in connection with its operations or otherwise without the express written approval of the other Party in each case.

الملحق

- 2.6 The Parties will keep each other informed and, whenever necessary, consult each other on matters of mutual interest, which in their opinion, are likely to enhance their collaboration.
- 2.7 The Parties will exchange relevant information and data on matters of common interest to them and collaborate in the collection, analysis and diffusion of such information and data, subject to their respective policies and procedures relating to disclosure of information.
- 2.8 The Parties may disclose to the general public this MOU and information related to this MOU in accordance with their respective policies. However, the Parties agree that all documents or information exchanged between the Parties in the course of the implementation of this MOU will not be disclosed to third parties by the Party receiving such documents or information without prior written consent of the other Party.
- 2.9 The Parties will first consult with each other concerning the manner and form of any publicity or acknowledgement of the other Party's support regarding any activities undertaken pursuant to this MOU.

#### **ARTICLE 3**

#### Intellectual Property

- 3.1 The Parties accept that the results of any joint research will be jointly published in the public interest in a manner that promotes open access and maximizes impact.
- 3.2 The Parties agree and understand that intellectual property rights of materials made available by either Party to be used to carry out the activities under this MOU shall remain with the originating Party.
- 3.3 The Parties agree and understand that intellectual property rights in materials jointly developed under this MOU shall remain with both Parties.

#### **ARTICLE 4**

#### Confidentiality

- 4.1 It is acknowledged that each Party may possess confidential information, which is proprietary to it or to third parties collaborating with it. Any information provided by one Party (as the "Disclosing Party") to the other Party (as the "Receiving Party") in the context of this MOU shall be treated by the Receiving Party as confidential. In this connection, the Receiving Party shall take all reasonable measures to keep the information confidential and shall only use the information for the purpose for which it was provided. The Receiving Party shall ensure that any persons having access to the said information shall be made aware of and be bound by the obligations of the Receiving Party hereunder. However, there shall be no obligation of confidentiality or restriction on use where:
  - a. the information is publicly available, or becomes publicly available otherwise than by action of the Receiving Party; or
  - the information was already known to the Receiving Party (as evidenced by its written records) prior to its receipt; or
  - the information was received from a third party not in breach of an obligation of confidentiality owed to the Disclosing Party; and
  - d. The disclosure of information is required in accordance with applicable laws.

#### ARTICLE 5

#### Cost-sharing and Financial Arrangements

5.1 Each Party will bear the costs and expenses relating to, or arising from, its participation in activities undertaken pursuant to this MOU.

### **ARTICLE 6**

#### No Liability

6.1 For avoidance of doubt, no action taken under this MOU will give rise to any monetary liability by one Party to another.

#### ARTICLE 7

#### Amendment

7.1 The provisions of this MOU shall be subject to review and shall be amended by mutual agreement between the parties. No alteration, variation, addition, or amendment to this MOU shall be effective or of any force unless made in writing and executed by both Parties.

#### **ARTICLE 8**

#### Privileges and Immunities

- 8.1 Nothing in this MOU, or relating thereto, shall be construed as constituting a waiver, renunciation or other modification of any of the rights, privileges, immunities and exemptions enjoyed by IFAD under the Agreement Establishing IFAD, the Convention on the Privileges and Immunities of the Specialized Agencies of the United Nations, and any other international treaty or convention, or under international customary law.
- 8.2 Nothing in this MOU will be interpreted or construed as a waiver or a modification of the privileges, immunities, and facilities enjoyed by AKADEMIYA2063 by virtue of its international agreements and applicable laws.

#### **ARTICLE 9**

#### Assignment or Transfer to Third Parties

9.1 The responsibilities of the Parties under this MOU are not assignable or transferable. Any attempt to assign or transfer is void unless there is prior written approval of the Parties.

#### **ARTICLE 10**

#### Entry into Force, Duration, and Termination

- 10.1 This MOU shall enter into force upon signature by the Parties authorized representatives, confirming the completion of all the internal legal procedures necessary for its entry into force. In IFAD's case, the internal legal procedures include the approval by its Executive Board.
- 10.2 This MOU will remain in effect for a period of five (5) years unless terminated in accordance with this Article.

10.3 Either Party may terminate this MOU by giving a three months' advance notice to the other Party. Such termination will take effect as of the date specified in the termination notice, provided that the provisions contained herein will remain in effect to the extent necessary to permit an orderly settlement of all arrangements made with respect to ongoing cooperation activities.

#### **ARTICLE 11**

#### Communication Focal Persons and Notices

- 11.1 Each Party will appoint one or more focal persons to guide and oversee the cooperation between them. Furthermore, the Parties agreed to hold regular consultations and review meetings on all matters arising from this MOU that may be necessary for the smooth implementation of their cooperation.
- 11.2 For the purpose of facilitating the implementation of this MOU, the focal persons to oversee cooperation and communication for the Parties will be:

#### For AKADEMIYA2063

Name: Ms. Tsitsi Makombe

Position: Director of External Relations E-mail: tmakombe@akademiya2063.org

#### For IFAD

Name: Bernard Hien

Position: Regional Director, West

and Central Africa
E-mail: b.hien@ifad.org

Name: Sara Mbago-Bhunu Position: Regional Director, East

and Southern Africa

E-mail: s.mbago-bhunu@ifad.org

- 11.3 Either Party may, by notice in writing to the other Party, designate additional representatives or substitute other focal points for those designated in this Article.
- 11.3 Any notice, request or other communication under this MOU will be in writing and will be deemed to have been duly given or made when it has been delivered by mail, cable, or e-mail, as the case may be, by either Party to the other at the address specified in the MOU or such other address as either Party may notify to the other Party.

#### **ARTICLE 12**

#### **Effect and Settlement of Disputes**

- 12.1 This MOU is intended to provide an overall framework for the Parties to explore collaborative activities and does not bear any obligation or commitment enforceable by law.
- 12.2 The Parties accordingly undertake to exercise good faith in their efforts to resolve any dispute between them arising from or in connection with this MOU. Any disputes will amicably through consultations between the Parties.
- 12.3. This MoU may be executed and delivered in counterparts, each of which shall be deemed an original. Copies of this MoU may be delivered by electronic means upon request of one Party and shall have the same validity and enforceability as the original.

**IN WITNESS WHEREOF**, the undersigned being duly authorised for this purpose by the respective organizations, have signed this MOU.

On behalf of AKADEMIYA2063

Dr. Ousmane Badiane Executive Chairperson

Date: 5 - 9 - 2024

Place: Kicahi

On behalf of IFAD

Dr. Donal Brown

Associate Vice President, Programme Management

Date:

Place:

# مذكرة تفاهم بين منظمة AKADEMIYA2063 والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

أبرمت مذكرة التفاهم هذه (يشار إليها فيما يلي باسم "المذكرة") بين منظمة AKADEMIYA2063 من جهة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (يشار إليه باسم "الصندوق") من جهة أخرى؛

ويُشار فيما يلي إلى كل من الطرفين على حدة باسم "الطرف" ويشار إليهما معا باسم "الطرفين" في هذه المذكرة:

حيث إن منظمة AKADEMIYA2063 هي منظمة بحثية دولية أنشئت في عام 2020 ومقرها في كيغالي، رواندا، ولها مكتب إقليمي في داكار، بالسنغال. وتتمثل رسالتها في بناء قدرات تقنية متطورة في جميع أنحاء أفريقيا دعما للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لتحقيق الأهداف الرئيسية لخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 والمتمثلة في تحويل الاقتصادات الوطنية لتعزيز النمو والازدهار الاقتصاديّين.

وحيث إن الصندوق هو وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، ومؤسسة مالية دولية أنشئت عام 1977 بموجب اتفاقية دولية (اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية) تهدف إلى تعبئة موارد إضافية تُتاح بشروط تيسيرية للتنمية الزراعية في الدول الأعضاء النامية. ولتحقيق هذا الهدف، يوفِّر الصندوق التمويل في المقام الأول للمشروعات والبرامج المصممة خصيصا لاستحداث أو توسيع أو تحسين نُظم إنتاج الأغذية، ولتعزيز السياسات والمؤسسات ذات الصلة في إطار الأولويات والاستراتيجيات الوطنية.

# فإن طرفَى هذه المذكرة:

بالنظر إلى أن الهدف الرئيسي لمنظمة AKADEMIYA2063 هو المساعدة في تلبية احتياجات أفريقيا على المستويات القارية والإقليمية والوطنية من حيث البيانات والدراسات التحليلية والتعلم المتبادل من أجل التنفيذ الفعال لخطة عام 2063 وتحقيق حصائلها من قبل كتلة حرجة من البلدان. وتسعى منظمة AKADEMIYA2063 إلى تحقيق أهدافها من خلال برامج ومشروعات منظمة في إطار خمسة مجالات استراتيجية – الابتكار في السياسات، ونظم المعرفة، وبناء القدرات ونشرها، والدعم التشغيلي، وإدارة البيانات، والمنتجات الرقمية والتكنولوجيا – فضلا عن الشراكات المبتكرة وأنشطة التوعية.

وبالنظر إلى أن منظمة AKADEMIYA2063 تحتضن أربعة برامج رئيسية على مستوى أفريقيا: (1) لنظام التحليل الاستراتيجي ودعم المعارف الإقليمي، (2) اتحاد نمذجة سياسات النمو والتنمية في أفريقيا، (3) فريق مالابو مونبلييه، (4) المرصد الزراعي الأفريقي التي تدعم تنفيذ البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا. وتهدف البرامج الأساسية وسائر الأنشطة في منظمة AKADEMIYA2063، من نواح مختلفة، إلى تعزيز نظم المعرفة، وتعزيز صنع السياسات القائم على الأدلة، والمساهمة في التنمية الزراعية والاقتصادية وفي نهاية المطاف في تحقيق تطلعات خطة عام 2063.

وبالنظر إلى أن الهدف الإنمائي الشامل للصندوق هو الاستثمار في السكان الريفيين في البلدان النامية لتمكينهم من التخلب على الفقر وتحقيق الأمن الغذائي من خلال سبل العيش المجزية والمستدامة والقادرة على الصمود.

وإدراكا لفوائد التعاون بين الطرفين، بما يتفق مع سياسات وقواعد كل منهما، من أجل تحقيق أهدافهما المشتركة. وتصميما منهما على إقامة تعاون استراتيجي وتشغيلي يخدم أهدافهما المشتركة على أفضل وجه.

# توصلا إلى الاتفاق التالى:

#### المادة 1 – الغرض من التعاون ومجالاته

1-1 الغرض من هذه المذكرة هو توفير إطار للتعاون يعود بالفائدة المتبادلة وتيسير التعاون بين الطرفين في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

- 2-1 سيبحث الطرفان، وفقا لمهمة وسياسات وقواعد كل منهما، عن إيجاد فرص للتعاون في عدد من المجالات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- أ) الاستفادة من الفرص للأبحاث والتحاليل المشتركة وتطبيق منهجيات وأدوات مبتكرة لتعزيز تحويل النظم الزراعية الغذائية والمجتمعات المحلية الريفية في أفريقيا، وزيادة الأمن الغذائي، وتحسين التغذية، ومعالجة آثار تغير المناخ بطريقة مستدامة؟
- (ب) تعزيز القدرات التقنية والمؤسسية لصنع السياسات القائم على الأدلة والتنفيذ والرصد والتقييم دعما لجداول أعمال تحويل النظم الغذائية والتحويل الزراعي في أفريقيا مثل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا؛
- (ج) تنفيذ برامج مشتركة لبناء القدرات والتدريب تهدف إلى تحسين البيانات والقدرات التحليلية للخبراء المحليين في أفريقيا من أجل إنتاج بيانات ودراسات تحليلية عالية الجودة في الوقت المناسب، بما في ذلك تعزيز القدرات لتصميم الاستقصاءات وجمع البيانات وتحليلها واستخدامها؛
- (د) المساهمة في تقييمات أثر المشروعات الممولة من الصندوق من أجل تحسين تصميم المشروعات وتنفيذها واستخلاص الدروس المستفادة والرؤى بشأن العوامل المحركة الرئيسية لتحويل النظم الزراعية الغذائية والتحول الريفي؛
- (ه) تطوير أدوات تحليلية وأدوات لصنع القرار باستخدام بيانات من المشروعات الممولة من الصندوق ومصادر أخرى لتوجيه الاستهداف في السياسات والاستثمارات، والتخطيط، والتنفيذ، والرصد والتقييم؛
- (و) تنظيم أحداث مشتركة والمشاركة فيها، بما في ذلك مؤتمرات، وندوات، وحلقات دراسية، وأحداث جانبية، وحلقات عمل، وحوارات بشأن السياسات، وأحداث تعلمية عن المواضيع الاستراتيجية والناشئة ذات الاهتمام المشترك؛
  - (ز) أي مجالات أخرى قد يجري الاتفاق عليها بين الطرفين.

## المادة 2 – التنفيذ

- 1-2 تعكس هذه المذكرة وجهات نظر ونوايا الطرفين بشأن التعاون على أساس غير حصري، والمعبر عنها بحسن نية، ولكن من دون إنشاء أي التزام ملزم أو تحمل أية مسؤولية من جانب أي منهما؟
- 2-2 يتفق الطرفان ويفهمان أنه ليس في هذه المذكرة ما يُقصد به أن يكون ملزما قانونا. ومن المفهوم والمتفق عليه أنه ليس في هذه المذكرة: (أ) ما يشكِّل أو يفسَّر على أنه عرض، أو وعد، أو تعهد من الطرفين بتمويل كل أو جزء من أي نشاط محدَّد في هذه المذكرة أو

بموجبها؛ (ب) ما يفسَّر على أنه ينشئ مشروعا مشتركا، أو شراكة، أو علاقة وكالة، أو علاقة عمل، أو أي علاقة أخرى قد تؤدي إلى مسؤولية بالنيابة بين الطرفين أو فيما بينهما؛ (ج) ما يفسَّر على أنه ينشئ أي التزام من جانب أي طرف بمنح الطرف الأخر معاملة تفضيلية في أي مسألة منصوص عليها بموجب هذه المذكرة؛

- 2-2 سيخضع أي نشاط قد يحدده الطرفان بموجب هذه المذكرة، حسب الاقتضاء، لترتيبات أو اتفاقيات تكميلية منفصلة، تُبرم بين الطرفين على أساس كل حالة على حدة، وتفصل الشكل والمضمون المحددين للأنشطة، وتتناول التزامات ومسؤوليات كل طرف فيما يتعلق بتلك الأنشطة، وتحدد الشروط والأحكام المنطبقة عليها؛
  - 4-2 قد تشمل الأنشطة المشتركة أيضا شركاء آخرين على النحو الذي يتفق عليه الطرفان؛
- 2-5 سيحتفظ كل طرف في هذه المذكرة بالسيطرة على استخدام اسمه وشارته وما يتصل بهما. ولا يجوز لأي من الطرفين استخدام اسم الطرف الأخر و/أو فروعه و/أو الشركات التابعة له، أو شعارها أو علاماتها التجارية، أو أي اختصار لها فيما يتعلق بعملياته أو غير ذلك دون موافقة خطية صريحة من الطرف الأخر في كل حالة؛
- 6-2 سيبيقي كل من الطرفين الطرف الآخر على اطلاع، وسيتشاوران فيما بينهما عند الاقتضاء بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك والتي يحتمل في رأيهما أن تعزز تعاونهما؟
- 7-2 سيتبادل الطرفان المعلومات والبيانات ذات الصلة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك لهما وسيتعاونان في جمع هذه المعلومات والبيانات وتحليلها ونشرها، مع مراعاة سياسات وإجراءات كل منهما فيما يتعلق بالكشف عن المعلومات؛
- 2-8 يجوز للطرفين الكشف عن هذه المذكرة والمعلومات المتعلقة بها للجمهور العام وفقا لسياسات كل منهما. ومع ذلك، يتفق الطرفان على أن جميع الوثائق أو المعلومات المتبادلة بين الطرفين في سياق تنفيذ هذه المذكرة لن يُكشف عنها لأطراف ثالثة من قبل الطرف المتلقى لتلك لتلك الوثائق أو المعلومات دون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر؛
- 9-2 سيتشاور الطرفان فيما بينهما أولا فيما يتعلق بطريقة وشكل أي دعاية أو إقرار يتعلقان بدعم الطرف الأخر فيما يتصل بأي أنشطة مضطلع مضطلع بها بموجب هذه المذكرة.

## المادة 3 – الملكية الفكرية

- 1-3 يوافق الطرفان على أن نتائج أي بحث مشترك ستُنشر بشكل مشترك من أجل المصلحة العامة بطريقة تعزز الوصول المفتوح وتحقيق أقصى قدر من الأثر ؟
- 2-2 يتفق الطرفان ويفهمان أن حقوق الملكية الفكرية للمواد التي يتيحها أي من الطرفين لاستخدامها من أجل الاضطلاع بالأنشطة بموجب هذه المذكرة تبقى مع الطرف المنشئ لها؟
- 3-3 يتفق الطرفان ويفهمان أن حقوق الملكية الفكرية للمواد التي أُعدَّت بشكل مشترك بموجب هذه المذكرة تبقى مع الطرفين.

#### المادة 4 ـ السرية

1-4 من المعترف به أن كل طرف قد تكون بحوزته معلومات سرية مملوكة منه أو من أطراف ثالثة تتعاون معه. وأي معلومات يقدمها أحد الطرفين ("الطرف الكاشف") إلى الطرف المتلقى") في سياق هذه المذكرة يجب أن يتعامل معها الطرف المتلقى

على أنها معلومات سرية. وفي هذا الصدد، يجب على الطرف المتلقي أن يتخذ جميع التدابير المعقولة للحفاظ على سرية المعلومات وأن يستخدم فقط المعلومات للغرض الذي قُدِّمت من أجله. ويجب على الطرف المتلقي أن يضمن أن جميع الأشخاص الذين يمكنهم الوصول إلى المعلومات المذكورة هم على علم بالتزامات الطرف المتلقي بموجب هذه المذكرة وملزمون بها. ولكن، لن يكون هناك أي التزام بالسرية أو تقييد للاستخدام في الحالات التالية:

- (أ) المعلومات متاحة للجمهور أو تصبح متاحة للجمهور بطرق أخرى غير الإجراء الذي يتخذه الطرف المتلقى؛
- (ب) كانت المعلومات معروفة بالفعل للطرف المتلقي (حسبما يتضح من سجلاته الخطية) قبل تسلمها؟
- (ج) جرى تلقي المعلومات من طرف ثالث لا ينتهك التزاما بالسرية تجاه الطرف الكاشف؛
  - (c) الكشف عن المعلومات مطلوب وفقا للقوانين المعمول بها.

# المادة 5 - تقاسم التكاليف والاتفاقيات المالية

1-5 يتحمل كل طرف التكاليف والنفقات المتعلقة بمشاركته في الأنشطة المضطلع بها بموجب هذه المذكرة أو الناشئة عنها.

# المادة 6 - عدم المسؤولية

6-1 تجنبا للشك، لا تترتب على أي إجراء يُتَّخذ بموجب هذه المذكرة أي مسؤولية نقدية من قبل أحد الطرفين تجاه الطرف الأخر.

#### المادة 7 \_ التعديل

1-7 تخضع أحكام هذه المذكرة للاستعراض ويجري تعديلها بالاتفاق المتبادل بين الطرفين. و لا يكون أي تغيير أو تبديل أو إضافة أو تعديل في هذه المذكرة نافذا و لا يكون له أي مفعول ما لم يكن خطيا ومنقَّذا من الطرفين.

## المادة 8 \_ الامتيازات والحصائات

- 8-1 ليس في هذه المذكرة، أو ما يتعلق بها، ما يفسّر على أنه يشكل تنازلا، أو إسقاطا، أو تعديلا لأي من الحقوق، والامتيازات، والحصانات، والإعفاءات التي يتمتع بها الصندوق بموجب اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، أو اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وحصاناتها، أو بموجب أي معاهدة أو اتفاقية دولية أخرى، أو بموجب القانون العرفي الدولي؛
- 2-8 ليس في هذه المذكرة ما يمكن تأويله أو تفسيره على أنه تنازل عن الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تتمتع بها منظمة AKADEMIYA2063 بموجب اتفاقياتها الدولية والقوانين المعمول بها، أو تعديل لها.

# المادة 9 \_ الاحالة أو النقل إلى طرف ثالث

9-1 ليست مسؤوليات الطرفين بموجب هذه المذكرة قابلة للإحالة أو النقل. وتُعتبر أي محاولة للإحالة أو النقل باطلة ما لم تكن هناك موافقة خطية مسبقة من الطرفين.

# المادة 10 النفاذ والمدة والإنهاء

1-10 تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ عند توقيع الممثلين المفوضين للطرفين عليها، مما يؤكد اكتمال جميع الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ. وفي حالة الصندوق، تشمل الإجراءات القانونية الداخلية موافقة المجلس التنفيذي للصندوق؛

2-10 تبقى هذه المذكرة سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات ما لم يجر إنهاؤها وفقا لهذه المادة؛

2-10 يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه المذكرة بتقيم إشعار مسبق مدته ثلاثة أشهر للطرف الأخر. ويصبح هذا الإنهاء نافذا ابتداء من التاريخ المحدد في إشعار الإنهاء، شريطة أن تظل الأحكام الواردة في هذه المذكرة سارية المفعول بالقدر اللازم للسماح بتسوية منظمة لجميع الترتيبات المتخذة فيما يتعلق بأنشطة التعاون الجارية.

# المادة 11 - جهات التنسيق والإشعارات في مجال الاتصال

1-11 يعين كل طرف منسقا واحدا أو أكثر لتوجيه التعاون بينهما والإشراف عليه. وعلاوة على ذلك، اتفق الطرفان على إجراء مشاورات واجتماعات استعراضية منتظمة بشأن جميع المسائل الناشئة عن هذه المذكرة والتي قد تكون ضرورية من أجل التنفيذ السلس لتعاونهما.

2-11 لغرض تيسير تنفيذ هذه المذكرة، تكون جهات التنسيق للإشراف على التعاون والاتصال بين الطرفين:

# عن منظمة AKADEMIYA2063 عن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

الاسم: Bernard Hien

اللقب الوظيفي: المدير الإقليمي، أفريقيا الغربية والوسطى

البريد الإلكتروني: b.hien@ifad.org

Sara Mbago-Bhunu الاسم:

**اللقب الوظيفي:** المديرة الإقليمية، شعبة أفريقيا الشرقية والجنوبية

s.mbago-bhunu@ifad.org البريد الإلكتروني:

الاسم: Tsitsi Makombe

اللقب الوظيفي: مديرة العلاقات الخارجية البريد الإلكتروني:

tmakombe@akademiya2063.org

- يجوز لأي من الطرفين أن يعين، بموجب إشعار خطي موجه إلى الطرف الآخر، ممثلين إضافيين أو الاستعاضة عن جهات التنسيق المعينة بموجب هذه المادة بجهات تنسيق أخرى؛
- 2-11 يكون أي إشعار أو طلب أو اتصال آخر بموجب هذه المذكرة خطيا ويُعتبر أنه قُدِّم أو أُجري وفق الأصول عندما يقوم أي من الطرفين بإرساله إلى الطرف الآخر بالبريد أو الكابل أو البريد الإلكتروني، حسب الحالة، إلى العنوان المحدد في المذكرة أو أي عنوان آخر قد يخطر به أي من الطرفين الطرف الآخر.

# المادة 12 - آثار الخلافات وحلها

1-12 تهدف هذه المذكرة إلى توفير إطار عام للطرفين لبحث أنشطة التعاون و لا تحمل أي التزام أو تعهد و اجب النفاذ بموجب القانون؛

2-12 وبناء على ذلك، يتعهد الطرفان بممارسة حسن النية في جهودهما لحل أي خلاف بينهما ينشأ عن هذه المذكرة أو فيما يتعلق بها. وستُعالَج وديا أية خلافات من خلال المشاورات بين الطرفين؛

3-12 يجوز تنفيذ هذه المذكرة وتسليمها في نسخ مماثلة، ويُعتبَر كل منها نسخة أصلية. ويجوز تسليم نسخ من هذه المذكرة بالوسائل الإلكترونية بناء على طلب أحد الطرفين وتكون لها نفس الصلاحية ووجوب الإنفاذ كما النسخة الأصلية.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقّعان أدناه المفوضان حسب الأصول لهذا الغرض من قبل المنظمتين المعنيتين، بالتوقيع على مذكرة التفاهم هذه.

وبالنيابة عن وبالنيابة عن

مؤسسة AKADEMIYA2063 الصندوق الدولى للتنمية الزراعية

Dr. Donal Brown Dr. Ousmane Badiane

الرئيس التنفيذي نائب الرئيس المساعد، إدارة البرامج

تاريخ التوقيع: 2024/09/05 تاريخ التوقيع: 2024/09/05

المكان: كيغالي المكان: كيغالي